

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو من مفردات المذهب .

وحمل المصنف ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله على الاستحباب .

تنبيه ظاهر قوله خاصة إن الحلف بغيره من الأنبياء لا تجب به الكفارة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

والتزم بن عقيل وجوب الكفارة بكل نبي .

قلت وهو قوي في الإلحاق .

فائدة نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة الحلف بالعتق والطلاق .

وفي تحريمه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أحدهما يحرم .

اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال ويعزر وفاقا لمالك .

والوجه الثاني لا يحرم .

واختاره الشيخ تقي الدين أيضا في موضع آخر بل ولا يكره .

قال وهو قول غير واحد من أصحابنا .

قوله ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط .

أحدها أن تكون اليمين منعقدة وهي اليمين التي يمكن فيها البر والحنث وذلك الحلف على مستقبل ممكن .

بلا نزاع في ذلك في الجملة .

فائدة لا تنعقد يمين النائم والطفل والمجنون ونحوهم .

وفي معناهم السكران وحكى المصنف فيه قولين